الشرط لم تقع ئ اى قال القدورى فان تزوجها بعد ما قال لها كلما دخلت الدار
فانت طالق بعد زوج آخر ثم وجد الشرط وهو الدخول لا يقع الطلاق اصلا لما
قلنا ان الملوك طلاق هذا الملك وقد انتهى باستيفاء الثلاث وهو معنى قوله لم يبق
الجزاء بيانه ان اليمين ذكر شرط وجزاء فاذا لم يتوجد الجزاء لا يبقى اليمين لان انتفاء الجزاء
يستلزم انتفاء الكل كانتفاء واحد من العشرة اذا استغى انتفت العشرة **قوله**
به والشرط اى بالجزاء **قوله** وفيه بخلاف زفر اى فيما اذا تزوجها بعد
زوج اخر وتكرر الشرط خلافا لزفر فعنده يقع وهو بناء على ان التنجيز مبطل للطلاق
عندنا خلافا له **قوله** وسنقرره من بعد اى يقرر خلافا لزفر من بعد
فى قوله وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا فتزوجت
غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع ئ **قوله** ولو دخلت
على نفس التزوج اى لو دخلت كلمة كلما على نفس التزوج فان قال كلما تزوجتك او
قال كلما تزوجت امراة فحينئذ تكرر الجزاء بتكرار الشرط وان تكرر الشرط بعد
زوج آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ملك الطلاق بسبب التزوج والتزوج
ليس بمحصور فلا يكون الطلاق محصورا ايضا لان وجود السبب متكررا يقتضى
وجود المسبب متكررا لخلاف كلمة كل فانه يوجب تعميم الاسماء او الافعال ولهذا
لو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوجها مرتين لا يقع الطلاق فى المرة الثانية
لعدم تكرار الاسم **قوله** فلو زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها اى قال
القدورى فى مختصره اعلم ان زوال الملك بعد انعقاد اليمين لا يبطل اليمين
كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها يبقى اليمين وذلك لان اليمين تنعقد
وتصح مع عدم الملك ابتداء كما اذا قال لاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق فلان تصح
اليمين مع عدم الملك بقاء اولى لان البقاء اسهل من الابتداء ولان اليمين ذكر شرط وجزاء

متعلق به والشرط لم يوجد فكان الجزاء متعلقا به كما كان فبقيت اليمين كما كانت لان
ذمة الحالف كانت فيه لبقاء اليمين ثم بعد ذلك لا يخلو من احد الامرين اما ان يوجد
الشرط فى الملك او فى غير الملك فالاول مثل ان تزوجها ثانيا ثم وجد الشرط وهو
دخول الدار حيث وقع الطلاق وانحلت اليمين اما وقوع الطلاق فلان الشرط
وجد فى الملك فنزل الجزاء المعلق به واما انحلال اليمين فلان اللفظ لا يدل على التكرار
فبوجود الشرط مرة انتهت اليمين بخلاف كلمة كلما وقد مر بيانها والثانى مثل ما
اذا وجد دخول الدار بعد زوال الملك قبل التزوج ثانيا حيث تحل اليمين لوجود
الشرط ولكن لا يقع الجزاء المعلق به لانعدام محل الطلاق لعدم الملك **قوله**
ولا تبقى اليمين لما قلنا اشارة الى قوله فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين
بدونه **قوله** وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم
المراة البينة اعلم ان الزوجين اذا اختلفا فى وجود الشرط فقال الزوج لم
يوجد الشرط ولم يقع الطلاق وقالت الزوجة قد وجد الشرط ووقع الطلاق
فلا يخلو من احد الامرين اما ان يكون الشرط شيئا لا وقف الشرط عليه من جهة غيرها
كدخول الدار او شيئا لا وقف عليه الا من جهتها ففى الاول القول قول الزوج
الا اذا اقامت المراة البينة على وجود الشرط فحينئذ يكون القول قولها وانما كان
القول قول الزوج لان الاصل عدم الشرط لعروض الوجود والقول لمن تمسك
بالاصل لدلالة الظاهر على ذلك كالمدعا عليه المال اذا انكر الا اذا اقامت
البينة لانها اثبتت امرا حادثا فيقبل قولها كما اقامة المدعى البينة على المال وفى الثانى
القول قول المراة فى حق نفسها كما اذا قال لها ان حضت فانت طالق وقد تركت فقالت
المراة حضت وقال الزوج لم تحيضى تقع الطلاق عليها لانها صدقتها وانما وقع الطلاق
فى هذه الصورة استحسانا لانه قياسا وجه القياس ان الحيض شرط كدخول الدار فكان

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)